الوصايا وفيه مسائل الاولى لا تصح الوصية برقبة
المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى
عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة
ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية
لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت
به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر
ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة
المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر
ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطل في الزائد
ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح
وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال
اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان
فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمعا
كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القر
وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا
جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة

اذا عتق

اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة
فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج
من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان
الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل
من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن
الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية
في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة
السادسة ان يسترقوا منه بمقدار ما بقي عليه اذا اوصى بعتق
المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة
عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول
الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز
استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء
ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه
معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة
وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان
التبرعات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت
الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)